*أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد 3*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ عادل محمد فتحي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*adel.mater@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد**

**الكلمات المفتاحية : المصالح ، الصلاح ، الناس**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد**

1. **عنوان المقال**

**فالشريعة تسعى إلى تحقيق المقاصد في عموم طبقات الأمة بدون حرج ولا مشقَّة، فتجمع بين مناحي مقاصدها في التكاليف والقوانين مهما تيسر الجمع، فهي تترقب الأمة من الأدوَنِ من نواحي المقاصد إلى الأعلى بمقدار بما تسمح به الأحوال وتيسر حصولها، وإلا فهي تتنازل من الأصعب إلى الذي يليه مما فيه تعليق الأهم من المقاصد.**

**5. جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقًا:**

**يقول الدكتور أحمد الريسوني: "أي: حيثما تحققت المصلحة مصلحة فيجب العمل على جلبها ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة مفسدةً فيجب العمل على دفعها وسدّ أبوابها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص فحسبنا النصوص العامة الواردة في الحثّ على الصلاح والإصلاح والنفع والخير، وحسبنا النصوص العامَّةِ في ذم الفساد والإفساد والمفسدين وفي النهي عن الشر والضرر، وحسبنا الإجماع المنعقد على أن المقصد الأعم للشريعة: هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل"، وهذا هو باب المصالح المرسلة -الذي تضاربت فيه الأقوال الأصولية- ولكن التطبيق الفقهي أخذ به في جميع المذاهب المتبعة، كما أن الأصوليين المعاصرين أجمعوا على تأييد حجية المصالح المرسلة وعلى تأكيد أهميتها للفقه الإسلامي.**

**6. الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة:**

**أ. تعريف الترجيح لغةً واصطلاحًا: فالترجيح لغة من: رَجَحَ الشيء بيده، أو رجّح الشيء بيده: وَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا ثِقَله، فالترجيح في اللغة هو الميل والثقل.**

**اصطلاحًا: هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.**

**يقول الشوكاني -رحمه الله: "والترجيح هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جعل الشيء راجعًا، ويقال مجازًا لاعتقاد الرجحان. وفي الاصطلاح: اقتران الأمارة بما تقوى بها معارضتها".**

**أما الإمام الرازي في (المحصول) فيقول: "الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيُعلم الأقوى فيُعمل به، ويُطرح الآخر"، وإنما قلنا: "الطرفين"؛ لأنه لا يصحّ الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين، والقصد منه تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل.**

**يقول الزركشي في (البحر المحيط): "إذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية؛ فقد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح".**

**ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها: أنه لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه، ولم يَجُزِ المصير إلى الترجيح.**

**ولبيان أهمية الترجيح بين المصالح والمفاسد، يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله: "فتفطّن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الفردية والمفاسد؛ بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر؛ حتى تقدِّمَ أهمها عند المزاحمة؛ فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فالتمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وبين الدليل وجنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيرًا، فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم، أعرف المعروفين، فندعو إليه، وننكر أنكر المنكرِين، وترجح أقوى الدليلين؛ فإن هذا هو خاصّة العلماء بهذا الدين".**

**والذي يقصده الإمام ابن تيمية أنه عند اجتماع المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، وتعارضها، يُحتاج إلى فرقان، ثم يقول بأن الحكيم هو الذي يقدِّم أعلى المصلحتين، ويدفع أعظم المفسدتين.**

**ويقول العز بن عبد السلام -رحمه الله: "وتقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود الحسن".**

**ب. تعارض المصالح وطرق الترجيح بينها:**

**إذا تعارضت مصلحتان، وكان لا بد من تقديم إحداهما، يتم التعامل معهما كما يلي:**

**أولًا: إذا تعارضت مصلحتان من نفس الجهة، كأن تكون عامتين، أو خاصتين، أو دنيويتين، أو أخرويتين معًا، يتبع المنهج التالي في التعامل معها: فإما أن يصار إلى الجمع بين المصلحتين ما أمكن ذلك؛ لأن الجمع بينهما أحسن من تفويت إحداهما مع القدرة على تحصيلها.**

**يقول ابن عبد السلام -رحمه الله: "فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك؛ لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين، وأما إذا استُحكم التعارض، وتعذر الجمع بين المصلحتين، وظهر تساويهما من كل وجه؛ يصار إلى التخيير، وقد يقرع بينهما".**

**ونبّه الإمام ابن عاشور، على أنه لا يصار إلى التخيير إلا إذا استفرغ الفقيه وسعه في تحصيل المرجحات.**

**ومثال ذلك: ما إذا لو كان تعبيد طريق إلى بلد بين جبلين يفضي إلى تضييق طريق آخر بينهما، فلولي الأمر الاختيار في ذلك للتساوي.**

**أما إذا استحكم التعارض، وتعذّر الجمع، وظهر التفاوت بين المصلحتين؛ يصار إلى أعظمهما نفعًا بتفويت أدناها، وهو المطلوب من جهة الشرع، قال الله تعالى في كتابه الكريم:** {ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ} **[الزمر: 17- 18]، وبناءً على هذا قُدِّمت مصلحة القصاص على مصلحة احترام النفس المقتص منها؛ لعظمها في إيقاع السلامة، بتسكين ثائرة أولاد القتيل من الثأر لقتيلهم، وكذلك انزجار الجناة عن القتل.**

**ثانيًا: إذا تعارضت مصلحة عامّة مع مصلحة خاصة: يصار إلى أحد أمرين: إما الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة ما أمكن؛ حتى لا تقدّم إحداهما على الأخرى، فالشريعة اعتبرت الفرد ومصلحته، وكذلك الأمة ومصلحتها، وجعلت الواقع الاجتماعي مكونًا منهما، فإنكار أحد مكونات هذا الواقع أو إهماله بتفويته مع إمكانية تحصيله، يعتبر ظلمًا لا تسير الشريعة نحوه.**

**وبناءً عليه فإن المجتهد أو الحاكم إذا تمكّن من إيجاد مسلك يتمّ بواسطته تحصيل المصالح العامة، دون التعرض للمصالح الخاصة بالإلغاء أو الانخرام، وجب عليهما العدول من كل مسلك يفضي إلى التعرّض للمصالح الخاصة، والالتزام بما ليس في طريقه، وذلك جمعًا بين المصلحتين.**

**أما إذا استُحْكِم التعارض واستحال رفعه، قُدِّمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لشمولها وعمومها، وتفوّت المصلحة الخاصة لضيقها وانحصارها؛ لأنه لا يعقل أن يُهدر ما تتحقّق به فائدة جمهورٍ من الناس لحفظ مصلحة شخصٍ أو فئة قليلة؛ لأن في فوات المصلحة العامّة يلحق الضرر بالعموم، وفي فوات المصلحة الخاصة لا يلحق الضرر بالخصوص؛ لانتفاعه بتلك المصلحة إذا كانت من جنسها؛ وذلك باعتباره فردًا من أفراد العموم.**

**ومن أمثلة هذا: صيرورة الثروات الطبيعية للمنفعة العامة، وإن كان وجودها في عقار ذي ملكية خاصة؛ لأن رعاية المصلحة العامة مقدّم على المصلحة الخاصة.**

**ثالثًا: إذا تعارضت مصلحة أخروية مع مصلحة دنيوية؛ فعلى ذلك تقدّم المصلحة الأخروية، والنظر الشرعيّ جارٍ على هذا.**

**قال الإمام الشاطبي -رحمه الله: "المصالح والمفاسد الأخروية مقدّمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق؛ إذ لا يصحّ اعتبار مصلحة دنيوية تخلّ بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخلّ بمصالح الآخرة غيرُ موافق لمقصود الشارع؛ فكان باطلًا"، ومن هنا جاء النهي عن البيع وقت الصلاة، قال تعالى:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ} **[الجمعة: 9]، ونهى الرسول  عن البيع والشراء في المسجد؛ لكون العبد داخلًا في عبادة الله، طالبًا تحصيل مصلحة أخروية؛ فوجب سقوط المصلحة الدنيوية أمامها، والمتمثلة في البيع والشراء؛ حيث قال : ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك)).**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**